واو - البلاغ رقم ١٠٠٥/٢٠٠١، سانتشث غنثالث ضد إسبانيا

(القرار الذي اعتمد في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢، الدورة الرابعة والسبعون)*

المقدم من: السيدة كونثبثيون سانتشث غنثالث (يمثلها المحامي السيد خوسيه ماثون كوستا)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- صاحبة البلاغ هي السيدة كونثبثيون سانتشث غنثالث، إسبانية الجنسية، تدّعي أنها ضحية لانتهاك إسبانيا لأحكام المادتين ٢٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلها محام.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ كانت صاحبة البلاغ تعمل في مدرسة أطفال تابعة لبلدية لوس ألكثارس وتندرج وظيفتها في الفئة المهنية لمعاونة حضانة، مع أن المهام التي كانت تؤديها هي وزميلتها تيريسا بارانكو كامبيليو كانت مهام مدرسات في مدارس الأطفال. ورفعت الاثنتان دعوى ضد بلدية لوس ألكثارس كيما يدفع لهما المرتب الخاص بالفئة المهنية لمدرسات في مدارس الأطفال، بدلاً من المرتب الخاص بفئة معاونات حضانة، التي كانت تعتبر وظيفتهما مندرجة فيها.

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد لويس هانكين، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتزمير، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرز، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد باتريك فيلا، والسيد ماكسويل يالدين.

٢-٢ وفي ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٥، رفض قاضي محكمة مورثيا الابتدائية الدعوى، حيث اعتبر أن صاحبة البلاغ وزميلتها تندرجان في الفئة المهنية لمعاونات الحضانة دون ممارستهن مهام تخصّ فئة أعلى. واستأنفت كلتاهما الحكم أمام غرفة الشؤون الاجتماعية التابعة لمحكمة مورثيا العليا التي أصدرت حكماً في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ اعترفت فيه بأنه، بالرغم من أن صاحبة البلاغ وزميلتها تؤديان مهام متماثلة، فقد أصدرت حكمها لصالح تيريسا بارانكو كامبيليو وحدها، واستندت في قرارها إلى أن الأخيرة حائزة للقب مدرسّة تعليم عام أساسي، بتخصص في الدراسات الإنسانية.

٢-٣ ورفعت صاحبة البلاغ دعوى نقض أمام غرفة الشؤون الاجتماعية التابعة للمحكمة العليا، التي رفضت الدعوى في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي وقت لاحق، رفعت صاحبة البلاغ دعوى لإنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو)، ورُفضت الدعوى في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن رفض الموافقة لها على إمكانية المثول أمام المحكمة دون أن تكون ممثلة بوكيل[1]، خلال دعوى إنفاذ الحقوق الدستورية (أمبارو) التي رفعتها أمام المحكمة الدستورية هو أمر يتعارض مع المادتين ١٤-١ و٢٦ من العهد، نظراً إلى أن القانون الأساسي للمحكمة المذكورة يسمح في مادته ٨١-١ للحائز على شهادة الحقوق بإمكانية المثول أمام المحكمة خلال دعوى الأمبارو دون أن يكون ممثلاً بوكيل، بينما ينبغي لغير الحاصلين على شهادة الحقوق المثول أمام المحكمة مع وكيل.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ حدوث إخلال بالمادة ٢٦ من العهد، لأنه بالرغم من ممارستها هي وزميلتها مهام متطابقة في وظيفتين متطابقتين، فقد عاملتهما المحاكم معاملة غير متساوية، بالاستناد إلى درجة جامعية لا صلة لها بالموضوع.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ ووفقاً لما تقتضيه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، تأكدت اللجنة من عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٤-٣ وتدعي صاحبة البلاغ أنه حدث إخلال بالمادتين ١٤-١ و٢٦ من العهد، حيث رُفضت إمكانية مثولها أمام المحكمة الدستورية دون أن تكون ممثلة بوكيل. وترى صاحبة البلاغ أن عدم اشتراط حضور الحاصلين على شهادة الحقوق أمام المحكمة الدستورية من خلال وكيل، في الحالات التي يتعين فيها على غير الحاصلين على هذه الشهادة الامتثال لهذا الشرط، يمثل تمييزاً. وتشير اللجنة إلى قراراتها السابقة[٢] وتُذكّر، على نحو ما أكدت المحكمة الدستورية نفسها، بأن اشتراط وجود وكيل يخضع لضرورة أن يتولى شخص لديه معرفة بالقانون مسؤولية مباشرة الإجراءات المتعلقة بالدعوى أمام هذه المحكمة. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بأن هذا الشرط لا يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، ترى اللجنة أن هذه الادعاءات غير مدعمة بالأدلة على النحو الواجب لأغراض المقبولية. وبالتالي فلا يجوز النظر في هذا الجانب من البلاغ، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٤-٤ لقد تم التعاقد مع صاحبة البلاغ وزميلتها تحت الفئة المهنية "معاونة حضانة" إلى أن حصلت الثانية على ترقية إلى فئة مدَرِّسة بمدرسة أطفال لكونها حاصلة على لقب مدرسة تعليم أساسي عام. وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ ذات الصلة بالإخلال بالمادة ٢٦ بسبب عدم المساواة في المعاملة بينها وبين زميلتها على أساس أن زميلتها حاصلة على درجة جامعية، تقول اللجنة إنه ليس كل اختلاف في المعاملة ينطوي على تمييز، ما دام ذلك يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة. وترى اللجنة أن شكوى صاحبة البلاغ المتعلقة بالإخلال بالمادة ٢٦ غير مدعمة بالأدلة على النحو الواجب لأغراض المقبولية، وعليه، فلا يجوز النظر في هذا الجانب من البلاغ أيضاً، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) عدم قبول البلاغ بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.

الحواشي

(١) الوكيل هو الحائز على شهادة حقوق، وينتمي إلى هيئة الوكلاء الذين يتولون مهام التمثيل في معظم القضايا أمام المحاكم، ويتحملون مسؤولية تغطية تكاليف القضية ويشاركون مشاركة نشطة في جميع الإجراءات والقضايا.

(٢) مارينا تورغرسا لافونته وآخرون ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، وألخاندرو مارين غومس ضد إسبانيا، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.